

حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والشريعة الإسلامية

محمد السمك *

أمران أساسيان لا بد من إلقاء الضوء عليهم للحديث عن جدلية العلاقة بين الشريعة الإسلامية والشريعة الدولية حول حقوق الإنسان.

الأمر الأول: هو موقع الإنسان في التعاليم وفي القيم الدينية الإسلامية.

أما الأمر الثاني: فهو الفهم الإنساني للنصيحة الدينية عامة وخاصة ما يتعلق منه بهذه الحقوق بصورة خاصة بالنسبة للأمر الأول، فإن الإنسان في الإسلام هو خليفة الله على الأرض. وخلافة الله مهمة تعكس أعلى مراتب التكريم الإلهي للإنسان ، (وإذ قال رب الملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون)(1).

ولأن الإنسان هو خليفة الله، فقد (سخر الله له ما في السماوات وما في الأرض)(2) (الله الذي خلق السماوات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهر وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهر وأتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها، إن الإنسان لظلوم كفار)(3).

هذا يعني أن الله سخر قوانين الطبيعة ليتمكن الإنسان من القيام بمهمة خلافة الله في إعمارها. (هو أنساكم من الأرض واستعمركم فيها)(4). ذلك إن من مقومات خلافة الله عمارة الكون وبناه خدمة للإنسان وليس إفساده وتدميره. وهذا مظهر آخر من مظاهر التكريم الإلهي.

ولكن لا يمكن أداء هذه المهمة في خلافة الله ما لم تتوفر للإنسان المعرفة. ولذلك فإن الله خلق الإنسان بحيث يقدر على استجلاء وعلى استيعاب علوم الدنيا كلها. (وعلم آدم الأسماء كلها)(5). ولذلك حثّ الله الإنسان على أن يتفكر في نفسه وفي الكون من حوله، حتى يدرك أن سقف العلم مرتفع وأن آفاقه واسعة وأنه مهما اكتشف من معادلات المعرفة فثمة المزيد الذي يجب أن يعمل عقله وفكه على اكتشافه. (وما أوتitem من العلم إلا قليلاً)(6). و(فوق كل ذي علم عليم)(7).

ومن مظاهر التكريم الإلهي للإنسان أيضاً أن الله خلقه (في أحسن تقويم)(8) و(صورة في أحسن صوره)(9) من الخلية الحية بما تحمله من مورثات ووظائف، إلى العقل المفكر وما يستطيع أن يصل إليه من آفاق المعرفة والقدرة على الإبداع والاستدلال. (ولقد كرمنا

بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم(10).

والمهم في ذلك هو أن تكريم الله للإنسان في الإسلام هو تكريم لذاته الإنسانية وتكريم لدوره (خلافة الله) وليس لإيمانه، "حتى إن الله فضل الإنسان على كثير من خلقه تفضيلاً"(11). ففضله حتى على الملائكة الذين لا عمل لهم سوى عبادة الله والذين خلقهم من نار وخلقهم طين وذلك عندما أمرهم بالسجود لأدم الإنسان.

وبرزت مقومات التفضيل التكريمي من خلال المعرفة التي شاء الله أن يودع منها عقل الإنسان ما لم ينشأ أن يودعه عقل الملائكة. فالإنسان يعرف ما لا تعرفه الملائكة والمعرفة كرامة وتفضل، (وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين. قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تُبدون وما كنتم تكتمون)(12).

أودع الله في الإنسان بعض مفاتيح المعرفة وهي في ذاتها صفات إلهية من دونها لا يستطيع الإنسان أن يقوم بمهمة خلافة الله. من هذه المفاتيح/ الصفات أن يكون الإنسان رقياً على نفسه ممسكاً بناصيتها قيماً عليها.

كثيرة جداً هي المخاطبات الإلهية في القرآن الكريم لقوم يعلّمون. لقوم يعلمون. لقوم يتفكرون.

(أولم يتفكروا في أنفسهم. ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما إلا- بالحق وأجل مسمى)(13). (فلينظر الإنسان مما خلق)(14). (قل انظروا ماذا في السموات والأرض وما تغنى الآيات)(15)، (أفلم يسيراً في الأرض فتكون لهم قلوب يعقلون بها)(16)، (أولم ينظروا في ملکوت السموات والأرض وما خلق الله)(17)، (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خُلقت وإلى السماء كيف رُفعت وإلى الجبال كيف نُصبت وإلى الأرض كيف سُطحت)(18)، (وما يذكر إلا أولو الألباب)(19).

عندما يسخر الله للإنسان ما في السموات وما في الأرض(20)، فإن معنى ذلك أن الإنسان أهم من الطبيعة. وعندما يجعل الله علاقة الإنسان به علاقة مباشرة، وعندما يجعل حسابه ثواباً وعقاباً مهمـة إلهـية فقط، وعندما يحمل الله الإنسان تبعـات خـياراته وأعـمالـه في الدـنيـا وينـصـبه حـكمـاً عـلـى نـفـسـه وـقـاضـياً عـلـى نـوـاـيـاهـ، فـإـنـهـ بـذـلـكـ يـرـفـعـ مـهـ ويـكـرـمـهـ وـيـؤـكـدـ اـصـطـفـاءـهـ وـاخـتـيـارـهـ.

هذه الصفات تجرد الإنسان عن التبعية العميماء، وتسمى به إلى الطاعة المطلقة لله من خلال العقل والعلم والفكر، وبالتالي من خلال الاختيار.

وزيادة في تكريم الذات الإنسانية فإن الإيمان بالله في الإسلام لا يكون وراثياً من بطن أم مثلاً، ولا يكون إجرائياً بطقوس رمزية، ولكنه يكون بفعل إرادة فردية. (فمن شاء فليؤمن

ومن شاء فليكفر(21). والإيمان لا يكون بالإكراه. (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)(22). والـ(لا) هنا ليست ناهية أي لا تكرهوا الناس حتى يؤمنوا، ولكنها نافية بمعنى لا يكون إيمان بالإكراه.

إن الذاتية الإنسانية تتبلور في الأنما من خلال صياغة الركن الأول في الإسلام. فعبارة (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، تعني أنا الإنسان أقرر إنني أؤمن وأشهد بما أؤمن، أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وللتأكيد على الحرية الإنسانية التكريمية للإنسان ترد في القرآن الكريم آيات كثيرة تذكر النبي يحدود مهمته رسولاً من عند الله، (فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر إن إلينا إيا بهم ثم إن علينا حسابهم)(23). (قل أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حُمِّل وعليكم ما حُمِّلتم وان تطِيعوه تهتدوا وما على الرسول إلا البلاغ المبين)(24)، (ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جمِيعاً، فأفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين)(25).

ولقد ذهب الإسلام في احترام حرية الإنسان وفي احترام وكراته عن نفسه أمام الله تأكيداً لكرامته الإنسانية إلى حد إلغاء أي وساطة بين الله والإنسان. فلا سلطة لأي مرجعية على إيمان الفرد سوى سلطته على نفسه في الدنيا وسلطنة الله في الآخرة ثواباً أو عقاباً.

كانت هذه السلطة وراء انفجار العلاقة بين الكنيسة والمجتمع الأوروبي في العصور الوسطى، حيث قامت حركات تغييرية اكتسبت فيما بعد اسم الحركات الإصلاحية وانتهت عن هذه الحركات مبدأ حقوق الذات الفردية وتوفير ضمانات لاحترامها في الأنظمة والقوانين الوضعية.

وفيما بعد كرست ثورات التحرير وخاصة الثورة الفرنسية المبادئ الأولية لحقوق الإنسان الفرنسي، ومن ثم الأوروبي، فالغربي، فالعالمي؛ على النحو الذي ورد في إعلان 1948.

من خلال ذلك يجدر التوقف أمام أمر أساسي وهو أن التكريم الإلهي للإنسان الوارد في القرآن الكريم هو تكريم بالمطلق. سواء كان الإنسان مؤمناً بالله أو كافراً به. سواء كان مسلماً لله أو جاحداً له. وبالتالي فإن التكريم ليس وقفاً على فئة دون أخرى من الناس. فالكرامة الإنسانية المستمدة من إرادة الله وفضله كرامة تشمل الناس جميعهم أياً يكن جنسهم أو لونهم أو لغتهم وبصرف النظر عن معتقداتهم. فالله ليس رب اليهود وحدهم، أو رب النصارى وحدهم. أو رب المسلمين وحدهم، إنه رب العالمين، بلا استثناء.

هذا في الأساس الجوهر، وفيما عدا ذلك تفاصيل تتعدد بشأنها الأفكار والأراء والاجتهادات.

ففي شهر فبراير من عام 2000م عُقد في روما مؤتمر إسلامي حول موضوع حقوق الإنسان أهاب بجميع حكومات العالم وجميع الهيئات والمنظمات والمؤسسات الدولية

المعنية بهذه القضية مراجعة الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بالحقوق الإنسانية مراجعة موضوعية لسد التغرات الموجودة فيها وتعويض ما جاء فيها من نقص، وتدارس هذه الحقيقة في ضوء الحاجات الإنسانية ومراعاة المبادئ التي رأت أن الإنسان يحتاج إليها لضمان حقوقه. ومن هذه المبادئ ربط الحقوق الإنسانية بمرجعية تراعي المعتقدات والقيم الدينية التي أوصى بها الله سبحانه وتعالى- على لسان أنبيائه ورسله، ومنها أيضاً ربط الحقوق بالواجبات من خلال مفهوم يرتكز على قاعدة التوازن بين وظائف الإنسان واحتياجاته في بناء الأسرة والمجتمع وعمارة الأرض على نحو لا يتعارض مع إرادة الله تعالى.

وقد أدركت أهمية هذا الأمر مجموعة من 24 شخصية عالمية (من رؤساء الدول والحكومات السابقين في اليابان وألمانيا وكوريا الجنوبية وتايلند وسنغافورة والولايات المتحدة وكندا والبرازيل وفرنسا)، برئاسة مستشار ألمانيا الأسبق هيلموت شميدت فأعدت مشروعـاً إلى الأمم المتحدة لإصدار إعلان عالمي حول (مسؤوليات الإنسان).

تقول مقدمة المشروع المقترـح: إن (التأكيد الحصري على الحقوق وحدها يمكن أن يسفر عن صراعات وانقسامات وعن خلافات لا نهاية لها. وإن إهمال مسؤوليات الإنسان يمكن أن يقود إلى حافة اللاقانون والفوضى).

ويؤكد المشروع على (أن سيادة القانون وتعظيم مبادئ حقوق الإنسان يعتمدان على استعداد الرجال والنساء للتصـرف بـعدالة). وينصّ المشروع على (أن كل إنسان هو قيمة ثمينة في ذاتـه وأنه يجب أن يحافظ عليه دون شروطـ). كما ينص على (أن الصراعـات يجب أن تخلـ من دون عنـف وأن على كل شخص أن يلتزم الأمانـة والحقيقة في القول والعملـ). في الأساسـ، وكما يقولـ المشروع أيضاً، فإنه لاـ يستطيعـ أيـ شخصـ أوـ أيـ جمـاعةـ أوـ منـظـمةـ أوـ دـولـةـ أوـ جـيـشـ أوـ جـهاـزـ أـمـنـ أـنـ يـضـعـ نـفـسـهـ فـوـقـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ. إنـ الجـمـيعـ يـخـضـعـونـ لـمـقـايـيسـ أـخـلـاقـيـةـ مـعـيـنةـ، ولـذـلـكـ فـإـنـ كـلـ شـخـصـ مـسـؤـولـ عـنـ تـعـظـيمـ الـخـيـرـ وـعـنـ تـجـبـ الشـرـ فـيـ الـمـيـادـينـ كـافـةـ).

إلا أن هذه المبادرة لم تغيـرـ من مضمونـ الشـرـعـيـةـ الدـولـيـةـ وـلـاـ منـ حـجمـ الفـروـقـاتـ بـيـنـ ماـ تـنـصـ عـلـيـهـ وـبـعـضـ الثـوابـتـ العـقـدـيـةـ فـيـ الـأـديـانـ وـالـقـافـاتـ الـأـخـرـىـ وـفـيـ مـقـدـمـهـ الـإـسـلـامـ، فـانـطـلـاقـاـًـ مـنـ الفـروـقـاتـ بـيـنـ ماـ تـنـقـولـ بـهـ الشـرـعـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـمـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ الشـرـعـةـ الدـولـيـةـ، دـعاـ المؤـتمرـ الـإـسـلـاميـ الـذـيـ عـقـدـ فـيـ روـمـاـ إـلـىـ مـبـادـرـةـ بـهـدـفـ تـطـوـيرـ الشـرـعـةـ الدـولـيـةـ لـتـتوـافـقـ مـعـ الشـرـعـيـةـ، كـمـاـ سـنـبـيـنـ ذـلـكـ تـفـصـيلاـ فـيـماـ بـعـدـ.

أما بالنسبة للأمر الثانيـ، أيـ لـمـفـهـومـ الـإـنـسـانـ لـلـنـصـ الـدـينـيـ، فـلاـ بـدـ مـنـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أنـ الـفـكـرـ الـدـينـيـ يـنـطـلـقـ مـنـ نـصـ مـقـدـسـ. هـذـهـ الـقـدـسـيـةـ تـضـفـيـ عـلـىـ النـصـ صـفـةـ الـدـيـمـوـمـةـ، وـتـرـسـيـ قـوـاـعـدـ لـلـثـوابـتـ مـنـ الـعـقـيـدةـ وـالـإـيمـانـ، بـحـيثـ يـكـونـ الـخـرـوجـ عـنـهـاـ خـرـوجـاـ عـلـيـهـاـ. وـبـالـتـالـيـ تـجاـوزـاـ لـقـدـاستـهـاـ ...

أما الفكر المدنى فينطلق من تجربة إنسانية، مفادها: أن كل ما هو إنساني هو غير مقدس، وبالتالي فإن النص هنا يبقى معرضًا للخطأ والصواب و مفتوحا أمام التغيير والتبديل وبالتالي أمام الطعن والتجريح، وبحيث يكون الخروج عنه في مستوى العودة عن الخطأ.

النص الديني هو نص إلهي يستمد قدسيته وبالتالي صدقته من مصدره. وليس بالضرورة من مضمونه، وبالتالي فإن التعامل معه ينطلق من أساس قدسيته لتبرير أهمية مضمونه وجواه. أما النص المدنى فإن أهميته تكمن في مضمونه وليس في مصدره. هنا لا يهم من الذي شرع، الذي يفهم هو ماذا شرع.

في النص الديني يقدم التشريع على أنه ثوابت مطلقة، هذه الثوابت ترسم دوائر محددة لحركة الفكر الديني. أما النص المدنى فإنه مفتوح بلا حدود على إعادة النظر؛ ولا يوجد دستور إلا ويحدد كيف تتم عملية إعادة النظر فيه.

لا توجد طريقة لإعادة صياغة النص الإلهي، بل لا يجوز أصلًا إعادة النظر في هذا النص. ولكن توجد دائمًا طريقة لإعادة النظر في فهم النص الإلهي. وهذا هو معنى الاجتهاد. إن النص الإلهي من حيث هو إلهي - هو نص مطلق ولكن فهم النص عملية إنسانية، وبالتالي فإن الفهم هو فهم نسبي بخلاف النص المطلق.

ثم إن النص ثابت و دائم، أما الفهم فمتحرك و متغير بمجرد أن يدخل النص العقل الإنساني لفهم معناه، يخرج الفهم عن قداسة النص ويصبح شأنًا إنسانياً غير مقدس، بمعنى أنه يصبح قابلاً كأي فكر إنساني آخر - للتغيير والتبديل.

وعندما نتحدث عن الفكر الديني الإسلامي، يتحتم علينا التمييز بين الشريعة والفقه. فالتشريع الإلهي عام و مطلق و ثابت، أما الفقه (من فقه يفقه فهو فقيه) فهو إنساني خاص و نسبي و متغير. والفقيق يتأثر في اجتهادات التفسيرية بعوامل عديدة. منها:

أ - ثقافته الدينية.

ب- البيئة التي يعيش فيها (مقاصد الشريعة في الربع الخالي غيرها في سيبيريا مثلاً).

ج- حدود التماس بينه وبين المقومات الحضارية التي تعاصره.

د - قدرته العلمية على استشراق آفاق المستقبل وتحدياته.

من أجل ذلك تتعدد الاجتهادات. ومن أجل ذلك تتعدد المذاهب الفقهية. يقول أبو حيان التوحيدي في كتابه (الامتناع والمؤانسة) : (ما دام الناس على فطر كثيرة وعادات حسنة وقبيحة ومناشئ محمودة ومذمومة، وملحوظات قريبة وبعيدة، فلا بد من الاختلاف على كل ما يختار ويجتبا).

لم تكن الشريعة الإسلامية وحدها في حالة تماش مع الأسس والمبادئ التي قامت عليها الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. إن مجموعة الدول الآسيوية انطلاقاً من شرائعها العقدية

وتمسّكاً منها بعاداتها وتقاليدها الاجتماعية التي تستند إلى هذه الشرائع والثقافات، وجدت نفسها في حالة تماس أيضاً مع الشريعة الدولية، وقد تجسّد ذلك في إعلان بانكوك (نيسان - إبريل 1993م) الذي نص على أنه (طالما أن حقوق الإنسان تعتبر عالمية بطبيعتها المواكبة لتطور القواعد الدولية الحالية، فيجب أن تؤخذ في الاعتبار أهمية الخصائص القومية والإقليمية وكذلك الخلافات التاريخية والثقافية والدينية المتعددة)، غير أن مؤتمر فيينا الذي عُقد بعد أشهر قليلة في حزيران / يونيو من العام ذاته، شدّد التأكيد على عالمية الشريعة الدولية وعلى وجوب تطبيقها دون أي استثناء، أو حتى دون أي مراعاة للتقاليд الاجتماعية أو القانونية أو الثقافية. ورفض المؤتمر الذي شارك فيه ألفان من المنظمات غير الحكومية الدولية لحقوق الإنسان على رفض أي ادعاء بنسبية حقوق الإنسان ووصف الدعوة إلى هذه النسبية بأنه محاولة لتبرير انتهاك هذه الحقوق.

وذهب المؤتمر إلى أبعد من ذلك عندما رفض اعتبار قضية حقوق الإنسان قضية داخلية تخص الدولة المعنية. أي أن المؤتمر رفض نسبية العالمية، بشقيها المبدئي والتطبيقي. ومن هنا كان كذلك التصادم الاجتهادي بين الشريعة الإسلامية وبين بعض مواد الشريعة الدولية. وقد بدأ ذلك في 10/12/1948، في ذلك الوقت، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (كان عدد الدول الأعضاء 58 دولة فقط) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن بين ثمانين دول تحفظت على الإعلان (دول الكتلة الاشتراكية السابقة)، حضرت مصر وال سعودية تحفظهما في مادتين:

أولاً: المادة 16 التي تنص على حق الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج أن يتزوجا ويوسسا أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. فقد اعتبرتا ذلك مخالفًا للشريعة الإسلامية التي تقول بعدم صحة زواج المسلمة من غير المسلم، وذلك على قاعدة أن الإسلام يعترف بال المسيحية واليهودية، وأن هاتين الديانتين لا تعترفان بالإسلام رسالة من عند الله.

ثانياً: المادة 16 التي تنص على حق كل إنسان في تغيير دينه أو عقيدته. فقد اعتبرت مصر وال سعودية ذلك مخالفًا للشريعة الإسلامية أيضاً التي تعتبر المسلم الذي يغير دينه مرتداً.

وفيمما عدا ذلك وافقت مصر على مواد الوثيقة كلها.

ارتفع عدد الدول الأعضاء اليوم إلى 168 دولة ولم يسبق لأي دولة انضمت إلى الأمم المتحدة بعد عام 1948م أن طالبت بتعديل الوثيقة أو سجلت أي تحفظ عليها بما في ذلك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (54 دولة).

جرى هذا الأمر أيضاً بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الطفل، فعندما أعلنت الأمم المتحدة في عام 1989م الوثيقة الدولية حول حقوق الطفل، بادرت 171 دولة من بينها 43 دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المصادقة عليها، وامتنعت 29 دولة بما فيها

خمس دول أعضاء في المنظمة:

رغم أن ثلث دول إسلامية اشتركت في لجنة الصياغة التي وضعت نص الوثيقة، فقد أبدت 12 دولة إسلامية تحفظات حول عدد من موادها، وهي المواد 12 و 14 و 16 و 17 و 20 و 29 و 30. وكل التحفظات الإسلامية تدور أساساً حول موضوع واحد.

وهو ما يبدو في النص أنه مخالف للشريعة الإسلامية مثل حق الطفل في اختيار دينه في عام 1993م ربط المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا منظومة حقوق الإنسان بالديمقراطية وبالتنمية، وأكَد على اعتبار كل هذه الحقوق وحدة لا تتجزأ، يتوجب� احترامها والالتزام بها. فالبند الثامن من إعلان فيينا يقول (إن حق التنمية يتمثل في تحقيق المساواة في الفرص للتمكن من الموارد الأساسية (التعليم - الخدمات الصحية - التغذية - المسكن - العمل). وكذلك في التقاسم المنصف والعادل للمداخل). وأكَد الإعلان أيضاً على

:

(كونية الحقوق وترابطها وتكاملها وعدم تجزئتها، وعلى أهمية الحق في التنمية واعتباره حقاً عالمياً وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان).

إذا كان القانونيون الوضعيون يقسمون حقوق الإنسان إلى قسمين رئيسيين هما الحقوق السياسية المدنية، والحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فإن الإسلام كدين يقسم حقوق الإنسان إلى ثلاثة أقسام : حقوق الله (العبادات) وحقوق العبد الإنسان وحقوق المجتمع. وهناك تداخل متكامل بين هذه الحقوق.

وقد أوضح هذا الأمر إعلان القاهرة في 1990/8/4م لحقوق الإنسان في الإسلام، والذي أجمعـت على إقراره كل الدول الإسلامية، وعلى الرغم من أن ثقافة حقوق الإنسان في الغرب (أوروبا - أميركا الشمالية) تتمرـكز على الفرد في الدرجة الأولى منذ الانقلاب على الكنيسة، كما أسلفنا، فإنـها لم تصل في تكريم الإنسان وحفظ حقوقـه إلى المستوى الذي وصل الإسلام إليه. ولا نقول ذلك تعصباً للإسلام، ولا تقليلاً من قدرة الشـرعة الدوليـة. ونـضرب على ذلك مثلاً موقف كل منهما من حق حفـظ الحياة وحق حفـظ العـرض.

فبالنسبة للأمر الأول، نجد أن الشـرائع الدوليـة ممـثلة في قوانـين العقوبات الوضـعـية كانت تقول بعقوبة الإعدام لكل من يقتل نفسـاً عمـداً مع سبق الإصرار على ذلك أو التـرصـدـ لهـ. وتمـيلـ الـيـومـ هـذـهـ القـوانـينـ إـلـىـ التـخلـيـ عنـ عـقوـبةـ الإـعدـامـ وـاستـبدـالـهـاـ بـالـسـجـنـ لـسـنـوـاتـ طـوـيـلةـ.

(أما الشـريـعةـ الإـسـلامـيةـ فـتـرـتكـزـ عـلـىـ آـيـتـيـنـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ التعـاملـ معـ هـذـاـ الـأـمـرـ،ـ الآـيـةـ الـأـوـلـىـ مـكـيـةـ،ـ هـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ:-ـ (وـلـاـ تـقـتـلـوـ النـفـسـ الـتـيـ حـرـمـ اللـهـ إـلـاـ بـالـحـقـ،ـ وـمـنـ قـتـلـ مـظـلـومـاـ فـقـدـ جـعـلـنـاـ لـوـلـيـهـ سـلـطـانـاـ فـلـاـ يـسـرـفـ فـيـ القـتـلـ،ـ إـنـهـ كـانـ مـنـصـورـاـ)(26ـ).

والـثـانـيـةـ مـدـنـيـةـ وـهـيـ قـولـهـ تـعـالـىـ:-ـ (يـاـ أـيـهـ الـذـينـ آـمـنـواـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـقـصـاصـ فـيـ الـقـتـلـ الـحـرـ،ـ وـالـعـبـدـ بـالـعـبـدـ،ـ وـالـأـنـثـىـ بـالـأـنـثـىـ،ـ فـمـنـ عـفـىـ لـهـ مـنـ أـخـيـهـ شـيـءـ فـاتـبـاعـ بـالـمـعـرـوفـ).

وأداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم، ولهم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون(27).

ومعلوم أن المكي من القرآن يتجه نحو الأحكام الكلية، دون أن يعرض لقيود أو تفاصيل، وإنه موجه إلى الأفراد دون أن يخلع عليهم وصفاً مشتركاً بينهم هو عبارة(يا أيها الذين آمنوا)، أما المدني فيأتي مكملاً للأحكام الكلية ويضع القيود والتفصيات ويخاطب الناس بصفة الإيمان المشترك بينهم. ذلك لأن الحياة في مكة كانت حياة دعوة متعددة بين الرفض والقبول وعدم الاستقرار. ولكن حينما هاجر الرسول عليه الصلاة والسلام إلى المدينة ودخل الناس في دين الله أتواها، تكونت منهم أمّة واحدة ونزلت الآيات كلها وفيها عبارة(يا أيها الذين آمنوا..).

ولذلك يمكن القول: بأن عقوبة القتل كنظام محدد لم يكمل شرياعها إلا في المدينة بعد أن استقر المسلمون وأصبحوا دولة لها نظامها، وأصبح الخطاب للدولة ذاتها في مباشرة حق العقاب.

والقصاص معناه المماثلة: أي أن يعاقب القاتل بمثل فعله، فيُقتل كما قتل، ولا يتشرط أن يكون القتل مسبوقاً بسبق إصرار أو ترصد، أو أن يقع بالسم أو على شخص له صفة معينة، أو أن يكون مقتربنا بجناية أخرى كما فعل القانون. بل يكفي أن يكون عمداً، وما من شك في أن تقرير القصاص في جرائم القتل العمد دون نظر إلى الظروف الخارجية التي تصاحب جريمة القتل هو تحقيق لفكرة العدالة والمساواة، إذ يجازي المجرم بمثل فعله أو القاعدة المتعارف عليها بين الناس جميعاً هي أن الجزاء من جنس العمل(28).

وبالنسبة للأمر الثاني - وهو حفظ العرض- فإن الشريعة الإسلامية تعتبر كل اتصال محرم بين رجل وامرأة سواء كان أحدهما أو كلاهما متزوجاً أو غير متزوج فعل زنى يعاقب عليه. أما الشرائع الوضعية فتعتبر الزنى (خيانة زوجية)، وتعاقب عليه على هذا الأساس فقط. أما إذا كان اتصالاً بالتراضي بين غير متزوجين فلا إثم عليهم بموجب هذه القوانين.

تبين هذه الفوارق في التعامل مع الأمرين مدى التباين في المفاهيم القيمية والأخلاقية بالنسبة لاحترام حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والشريعة الدولية.

فإذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نقل الاهتمام بالإنسان وحقوقه من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي، وإذا كانت العلاقة بين الإنسان ودولته قبل الإعلان- شأننا داخلياً من شأنه تلوك الدولة لا يعطي الخارج (مجتمعاً أو دولة) حق التدخل، فإن الإعلان أرسى قاعدة جديدة للسلام العالمي تقوم على وجوب احترام حقوق الإنسان في المجتمعات الوطنية، وأعطى وبالتالي المجتمع الدولي حق التدخل من بوابة الدفاع عن السلام والاستقرار الدوليين.

في 14 ديسمبر -كانون الأول 1993م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (الإعلان العالمي لحقوق الأقليات). ومن شأن هذا الإعلان نقل قضية الأقليات من إطارها المقيّد بحدود الدولة المعنية بها، وبشرعية هذه الدولة وأنظمتها القانونية، إلى الشرعية الدولية. إن حماية الهوية الإثنية تقافياً ولغوياً أو حماية العقيدة الإيمانية لأي أقلية في أي دولة، لم يعد شأنها من الشؤون الداخلية لهذه الدولة، بل أصبح شأنها دولياً. وبقدر ما تفید الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية من هذا التشريع الدولي الجديد، كذلك يفترض أن تفید منه الأقليات غير الإسلامية في الدول الإسلامية، والأقليات غير العربية في الدول العربية.

في الأساس لا تستطيع دولة عربية أو إسلامية أن تطالب بأمر وترفضه في وقت واحد، لا- تستطيع ولا يحق لها أن تطالب بحق الأقليات الإسلامية في الدول غير الإسلامية في ممارسة شعائرها الدينية، وأن تمنع أقليات غير إسلامية من حقها في ممارسة شعائرها في الدول الإسلامية. إذا كان تقييد حرية المسلم الدينية في المجتمعات غير الإسلامية، يقوم على قاعدة عدم الاعتراف بالإسلام ديناً من عند الله، فإن تقييد حرية الكتابي (المسيحي أو اليهودي) في المجتمعات الإسلامية يخالف الشريعة الإسلامية في الأساس. من أجل ذلك فإن حق الكتابي في التمتع بحريته الدينية في مجتمع إسلامي لم يكن في حاجة إلى صدور الإعلان العالمي لحقوق الأقليات حتى يصبح شرعاً، فهو شرعي بموجب الشريعة الإسلامية وليس بموجب الشريعة الدولية. أما حق المسلم في التمتع بحريته الدينية في مجتمع غير مسلم، فإنه يتكرس في هذه الشريعة وتثبت دعائمه.

لذلك فإن تصوير الدول العربية على أنها تتخذ موقفاً سلبياً من هذه الشريعة هو تصوير مبالغ في سلبيته. ذلك إن هذه الدول العربية عانت في الماضي ولا تزال تعاني حتى اليوم وبشدة، من سوء استغلال قضايا الأقليات في الوطن العربي. وهي تخشى من توظيف هذه القضايا للإمعان في تمزيق العالم العربي وتفتيته، لذلك فإنها معذورة إذا ما شركت في إمكانية استخدام هذه الشريعة الدولية كغطاء لتبرير تدخلات محسوبة وربما مبرمج، أكثر من استخدامها من أجل حماية الحقوق المنسوبة لهذه الأقليات.

والواقع أنه منذ أن اعتمدت أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر سياسة جذب المسيحيين في العالم العربي ليكونوا قاعدة لها، تداخل الدفاع عن حقوق الأقليات بالسياسات الأوروبيّة الاستعمارية -النظام العالمي السابق-. وهذا ما يخشى أن يتكرر الآن أيضاً من خلال محاولة ربط سياسات النظام العالمي الجديد بالدفاع عن حقوق الأقليات الإسلامية غير العربية أو الأقليات العربية غير الإسلامية في الدول العربية. وبالتالي فإن التحفظ، وحتى السلبية التي قد تبديها دولة أو دول عربية وإسلامية من موضوع شرعة حقوق الأقليات، مردها إلى هذه الخشية التي لها ما يبرّرها، وليس إلى مبدأ الحق الذي تؤكده الشريعة الإسلامية.

مع ذلك، فإن الإعلان العالمي لحقوق الأقليات يشكل قفزة جديدة في اتجاه عملية التكامل في التدخل في الشأن الداخلي لأي دولة تنتهك حق أقلية من أقلياتها الوطنية أو حق إنسان

من مواطنها. فالإعلان يشكلان معاً القاعدة الجديدة التي تقوم عليها العلاقات بين الدول والمجتمعات المعاصرة.

حول حقوق المرأة

وتشكل المقارنة بين موقع المرأة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وموقعها في الشريعة الإسلامية نقطة جدال حاد يسوده كثير من سوء الظن ومن سوء الفهم معاً. تقتضي موضوعية البحث في هذه المقارنة التوقف أمام الأمور التالية:

- واقع المرأة في الثقافة العالمية.
- موقع المرأة في تقاليد بعض المجتمعات الإسلامية.
- حق المرأة في الشريعة الإسلامية.

بالنسبة للأمر الأول، يقول تقرير لمنظمة الأمم المتحدة أن نصف سكان المعمورة تقريباً هم من النساء، وأن ثلث القوة العاملة نسائية إلا أن عشر الدخل في العالم هو للنساء. ويعتبر التقرير أن ساعات العمل في المهام المنزلية وفي المشروعات العائلية الأخرى ترتفع نسبة ساعات العمل عند النساء إلى ثلثي ساعات العمل؛ إلا أن المرأة تناول أجراً يقل 40 بالمائة عن أجر الرجل. ويقول التقرير أخيراً أن حصة النساء من الممتلكات المنقولة وغير المنقولة في العالم تبلغ واحد بالمائة فقط.

يبدو التباين واضحاً أيضاً في نسبة الأمية بين النساء والرجال، فعند الرجال تصل نسبة الأمية إلى 23.5 بالمائة، فيما تتجاوز هذه النسبة عند النساء 34 بالمائة، أي حوالي 540 مليون إمرأة (حسب احصاءات 1995م).

كذلك يبدو التباين واضحاً في نسبة الفقراء. إن خمس سكان العالم من الفقراء؛ إلا أن 70 بالمائة من هؤلاء الفقراء هم من النساء. ويقدر عدد اللاجئين في العالم بحوالي 18 مليون شخص بينهم 8 ملايين إمرأة. وهناك مائة مليون إمرأة مفقودة في آسيا وحدها، أما نتيجة ممارسة عادة وأد البنات، أو نتيجة الإجهاض المتعمد. وتنتشر عادة الوأد والإجهاض في الهند والصين على نطاق واسع. فالعلم يمكن أن يصور الجنين في أحشاء أمه وأن يحدد جنسه ذكرأً أو أنثى. فإذا كان الجنين ذكرأً تستمر الألم في حمله ورعايته، أما إذا تبين أنه أنثى، فإن الأم تسارع إلى إجهاضه. أدت ممارسة هذه العادة منذ سنوات إلى ظهور خلل في المجتمع الصيني خاصه، إذ بدأ عدد الرجال يتجاوز بشكل واضح عدد النساء. مما حمل السلطات الصينية على منع استخدام أجهزة تصوير الأجنحة. وفي الريف الهندي الواسع الانتشار والشديد الفقر حيث لا توافق مثل هذه الأجهزة المتقدمة، فإن مصير الجنين الأنثى بعد ولادته ينتهي في أحيان كثيرة بالوأد - أي طمره تحت التراب.

أما في المجتمعات الغربية الراقية والمتقدمة، فإن الصورة مختلفة تماماً، إلا أنها ليست بالضرورة أفضل حالاً. في بريطانيا مثلاً زاد الطلاق في العقد الأخير بنسبة 50 بالمائة

وتراجع الزواج بنسبة 17 بالمائة. وتقول الإحصاءات البريطانية: إن أربعة أخماس الزيجات تنتهي بالفشل وإن خمس العائلات البريطانية مؤلفة من أحد الأبوين فقط نتيجة الطلاق أو الانفصال. ولعل أخطر مؤشر على وضع المرأة البريطانية هو أن ثلث أطفال بريطانيا غير شرعيين، بمعنى إنهم ليسوا ثمرة زواج شرعي.

تضليل خطورة هذا الرقم أمام الواقع في أيرلندا مثلاً حيث تبلغ نسبة الأطفال المولودين من دون زواج شرعي 57.3 بالمائة من أطفال أيرلندا.

انعكس هذا الواقع على وضع المرأة، ففي ثلاثة دول أوروبية فقط هي فرنسا وألمانيا وبريطانيا تعيش 25 مليون امرأة وحيدة أما بسبب الطلاق أو عدم الزواج. من أجل ذلك يصف الفيلسوف الفرنسي المعاصر جان فورنيري العائلة بأنها (تشكل سداً في وجه التقدم الإنساني).

وفي الولايات المتحدة يبدو حال المرأة أشد مأساوية. فالإحصاءات الأمريكية تقول أن 26 بالمائة من الفتيات القاصرات (دون سن السادسة عشرة) اعترفن بأنهن تعرضن للاغتصاب. والاعتداء على الأطفال ارتفع بين عامي 1985 و 1991 بنسبة 40 بالمائة. وتقول هذه الإحصاءات أيضاً أن 80 بالمائة من جرائم القتل هي جرائم عائلية. ويشكل هذه البيت (وليس الشارع) المسرح الأول لهذه الجرائم العائلية وبنسبة 48 بالمائة. وتكشف هذه الأرقام الأمريكية أيضاً عن أنه في كل 18 دقيقة تتعرض امرأة للضرب. وفي السويد البلد الأوروبي المتتطور فإن عدد شكاوى الاعتداء والتعذيب الجسدي التي ترفعها نساء إلى القضاء يبلغ 19 ألف شكوى في العام. من أجل ذلك تصنف مجلة تايم الأمريكية العائلة بأنها (جهنم شخصية). وتقول المجلة إن أخطر مكان بالنسبة للمرأة هو بيتها. وإن أخطر عدو لها هو زوجها أو حتى عشيقها!!

أما بالنسبة للأمر الثاني، وهو موقع المرأة في تقاليد وعادات بعض المجتمعات الإسلامية، فلا بد أولاً من التمييز بين الدين وبين التقاليد. فالدين كمعطى إلهي شيء، والتقاليد كمعطى اجتماعي شيء آخر. وبالتالي لا يجوز تحويل الدين ووزر تقاليد تفرزها عادة طبيعة المجتمعات وما تمر به في مراحل تاريخها من تقدم أو تقهقر ومن انفتاح أو انغلاق، ومن ثقافة أو أمية، ولا بد كذلك من التنبه إلى أن المقاييس التي تفرضها الثقافة الغربية لمعنى التقدم والرقي والتحضر ليست بالضرورة المقاييس المثالية التي يتحتم اعتمادها في المجتمعات الأخرى وبصورة خاصة في المجتمعات الشرقية. فللغرب تجاربه وله قيمه وبالتالي مفاهيمه الحضارية، كما أن للأمم الأخرى تجاربها وقيمها ومفاهيمها الحضارية. وإذا كان الغرب يتبوأ مركز الصدارة في العالم الحديث سياسياً واقتصادياً وعسكرياً فليس معنى ذلك أن قيمه الأخلاقية والاجتماعية هي التي قادته إلى هذا المركز. بل أن ثمة فلقاً في الغرب نفسه من أن يؤدي استمرار تأكل هذه القيم الأخلاقية وابتعادها عن الروحانية إلى سقوط العائلة، وبالتالي إلى تصدع المجتمع.

أما عن حق المرأة في الشريعة الإسلامية، فإن التكريم الإلهي للإنسان الذي سبقت

الإشارة إليه، هو تكريم للإنسان بالمطلق ذكرًا أو أنثى. مؤمناً أو غير مؤمن. وفي الإسلام كذلك فإن الناس كل الناس متساوون في الخلق. يؤكد ذلك ما جاء في القرآن الكريم: (إِنَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) (29). وهذا يعني أن الله خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة إشارة إلى مساواتهما في أساس عملية الخلق. وفي ذلك اختلاف عن الأديبيات الدينية غير الإسلامية التي تصور المرأة بمثابة الشيطان المسؤول عن خروج آدم من الجنة.

ويساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في الثواب والعقاب. والله تعالى يقول: (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاطِعِينَ وَالْخَاطِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرِوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مغفرة وأجرًا عظيمًا) (30).

(من عمل صالحًا من ذكر وأنثى وهو مؤمن فلنحييئه حياة طيبة ولنجزئهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) (31).

(وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، خَالِدِينَ فِيهَا وَمُسَاكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرَضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكُ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (32).

واضح من سياق هذه الآيات الكريمة أن لا فضل لمسلم على مسلمة، أو لمؤمن على مؤمنة في الثواب والأجر عند الله. كذلك فإن الله تعالى فرض العقوبات على الجرائم الأخلاقية على الرجل كما فرضها على المرأة. فالله تعالى يقول (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله) (33).

(الزنانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد) (34).

إن المساواة في العقاب واضحة تماماً في سياق الآيتين الكريمتين. كذلك فإن الله سبحانه وتعالى يقول: (وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا) (35). و(من يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نهائاً) (36). وتدل هذه الآيات الكريمة على المساواة في العقاب. ذلك إن الله تعالى يقول: (إِنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ مَنْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) (37).

وكذلك الأمر بالنسبة للحقوق الشخصية (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) (38). وللرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً (39). فالإسلام ضمن للمرأة حق الكسب وضمن لها حق الإرث.

إذا انتقلنا من هذه القواعد الكلية إلى القواعد الإجرائية التفصيلية نجد الحاجة ماسة إلى التوقف أمام الإشكاليات الآتية:

أولاً: الأولوية: (الرجال عليهم درجة)(40)، (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)(41). إن ثمة اجتهاداً فقهياً يقول إنه داخل الأسرة حيث يجب أن تعالج الأمور بالشوري بين أفراد العائلة وخاصة بين الرجل والمرأة. يتمتع الرجل بأرجحية القرار العائلي لدوره الاقتصادي ولخبرته في المجتمع

ثانياً: الإرث: يقول الله: (يوصيكم الله في أولادكم لذكر مثل حظ الأنثيين)(42). لا يمكن النظر إلى هذا التشريع الإلهي الواضح خارج سياق مجموعة التشريعات الإلهية العديدة الأخرى التي تنظم علاقة الأسرة الإسلامية وعلاقة أفراد المجتمع الإسلامي. فالتشريعات كل متكاملة. وتاليًاً في مقابل الامتيازات التي قضت بها الشريعة الإسلامية المرأة في الأسرة وفي المجتمع جاء تشريع الإرث بمثابة تعويض للرجل بهدف تمكينه من أداء مسؤولياته الأسرية، فنحن هنا في معرض العدالة لا الأفضلية.

ثالثاً: الولاية: اجتهد الإمام محمد رشيد رضا في وضع تفسير لآلية القرآنية الكريمة التي وردت في سورة التوبة - الآية التاسعة - وهي: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)، يقول رضا في كتابه (حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام)، إن هذه الآية تعطي المرأة المؤمنة حق الولاية المطلقة في الحياة الدينية والاجتماعية.

وهذا يعني أن المرأة يمكن أن تتبوأ مواقع قضائية واجتهادية وحتى موقع في القيادة السياسية. إذ إن لها ما للرجل. وبالفعل فقد تبوأت سيدات مسلمات مناصب رئاسية في عدد من الدول الإسلامية (بنغلادش - اندونيسيا - الباكستان - تركيا) من دون أن يشكل ذلك أي اعتراض أو أن يتسبب في أي حرج لأي مرجعية إسلامية دينية محلية أو خارجية. مع ذلك فإن ثمة اجتهاداً مناقضاً للشيخ محمد ناصر الدين الألباني رد فيه على اجتهاد محمد رشيد رضا. استند الألباني في رده على الآية (وقرن في بيوتكن)(43)، غير أن العديد من الأئمة المعاصرین وجهات نظر متوافقة مع رضا كالأمام الشيخ محمد مهدي شمس الدين في كتابه (مسائل حرجة في فقه المرأة)، والشيخ محمد الغزالى في كتابه (السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث)، ذلك أنه لا تناقض بين الآيتين الكريمتين.

إلا أنه رغم كل ما يتضمنه التشريع الإسلامي من عدالة ومساواة في فقه المرأة، نجد أن المرأة مهمسة في المجتمع الإسلامي وتعامل في أحيان كثيرة وكأنها قطعة من أثاث البيت، أو مجرد جهاز للإنجاب.

إن هذا الواقع المرير الذي تعاني منه المرأة في بعض المجتمعات المتخلفة ومنها مجتمعات إسلامية، يعزى أساساً إلى التقليد أكثر منه إلى التشريع.

صحيح أن المرأة المسلمة تواجه معاناة مؤلمة. غير أن سبب هذه المعاناة يعود إلى التخلف وليس إلى الإسلام. يرتفع كابوس الظلم عن المرأة عندما يتغلب الإسلام على التخلف الذي يزن بعض المجتمعات الإسلامية ويوصمها بما هو منه براء. إن محاولات

ربط معاناة المرأة المسلمة بالإسلام يستهدف ربط الإسلام بالتخلف، وبالتالي تعطيل دور الإسلام في إعادة صياغة شخصية المجتمعات الإسلامية.

يمكن أن نرد المشكلة التي تعاني منها المرأة في بعض المجتمعات الإسلامية إلى عدة عوامل، لعل من أبرزها:

أولاً: عدم التمسك بالقيم الإسلامية إلا جزئياً أو شكلياً، وبصورة استنسابية.

ثانياً: اقتحام قيم غربية للمجتمعات الإسلامية في الملبس والمأكل والسلوك.

ثالثاً: قيام حالات اجتماعية هجينه لا هي بالإسلامية ولا هي بالغربية. مما يؤدي إلى ارتباكات سلوكية غالباً ما تدفع المرأة ثمنها غالياً.

رابعاً: انتشار ظاهرة النفاق الاجتماعي من خلال التباهي الكبير بين كيفية التعامل مع المرأة (زوجة أو أما أو أخت) داخل البيت، وكيفية التعامل معها (جاره أو زميله أو عابر طريق) في الشارع.

حول حقوق الطفل

لا-شك في أن الطفل هو سياسياً أضعف مواطن في كل دولة من دول العالم. إنه أكثر عرضة للتجاوز والإهمال. الإدراك العالمي لهذه الحقيقة حمل المجتمعات الحديثة على إيلاء الطفل عنابة واهتمامها ورعاية أكثر، خاصة في برامج التنمية، كما حملها على منحه الأفضلية في إطار الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان.

تمكّنت منظمة اليونيسيف بعد عمل دؤوب استمر عدة سنوات من وضع وثيقة حول حقوق الطفل، عرضت الوثيقة على الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر - تشرين الثاني من عام 1989م، وبدأ تنفيذها كشريعة دولية في الثاني من سبتمبر - أيلول 1990م بعد مصادقة 160 دولة عليها. لم يسبق لأي معايدة أو اتفاقية دولية أن حصلت على مصادقات هذا العدد الكبير من الدول خلال مثل هذه الفترة الزمنية القصيرة.

اعتبر البعض الوثيقة حجر الزاوية في القيم الأخلاقية الجديدة بشأن الطفولة. وذهب البعض إلى اعتبارها حجر الأساس في تاريخ الإنسانية الحديث. لأن احترام وحماية حقوق الطفل تشكل نقطة الانطلاق لإنماء القدرات الكامنة في الفرد في جو من الحرية والاحترام والعدالة.

تحدد الوثيقة/ الشريعة في مادتها الأولى الطفل بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة). وتدعى في مادتها الثانية جميع الدول إلى احترام الحقوق الموضعية في هذه الاتفاقية وتضع منها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي شيء آخر.

قبل إبرام هذه الشرعة التي تتالف من 54 مادة، صدر عن المجتمع الدولي إعلانان حول الطفل ورعايته. الإعلان الأول يحمل اسم إعلان جنيف (1924)، ويدعو إلى توفير عناية خاصة بالطفل، والإعلان الثاني حول الطفل وحقوقه، ويحمل اسم الوثيقة العالمية لحقوق الطفل وقد تبنتها الجمعية الأمة للأمم المتحدة في تشرين الثاني 1959م واشتملت على عشر مواد.

وبعد إعلان شرعة 1989م، صدرت خمسة إعلانات دولية أخرى مكملة لها، وهي:

1 - الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطبة العمل لتنفيذ هذا الإعلان في التسعينات، وقد صدر عن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (الأمم المتحدة نيويورك، 30 أيلول 1990م).

2 - التقارير السنوية التي تعدها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) عن (وضع الطفل في العالم سنة 1991، و 1992، و 1993، و 1994).

3- ميثاق (حقوق الطفل العربي) الذي أصدرته جامعة الدول العربية سنة 1989م، ونص على حماية الطفولة، ويكون الميثاق من إحدى وخمسين مادة موزعة على خمسة أقسام.

4- إعلان أنقرة (الرعاية الطفل وحمايته) الصادر عن منظمة العواصم والمدن الإسلامية في 7 يوليو - تموز 1993م، الذي يؤكد الالتزام بحماية الأطفال ورعايتهم وتنشئتهم على القيم الإسلامية النبيلة وعلى المبادئ الأخلاقية الرفيعة، والحفاظ على حقوقهم، كما يؤكد بشدة على الالتزام بمقررات مؤتمرات القمم الإسلامية والعالمية المتعلقة بالأطفال بما يتحقق وحقوق الإنسان والطفل في الإسلام.

5- إعلان القاهرة حول (حقوق الإنسان في الإسلام) الصادر في 5 أغسطس - آب 1990م، الذي ينص على ضرورة حماية حقوق الأطفال، ويبين التزامات الدول إزاء تلك الحقوق (المادة السابعة).

هذا لا بد من التساؤل لماذا كان كل هذا التحرك الدولي المكثف نحو حماية حقوق الطفل؟.. للإجابة على هذا السؤال لا بد من إلقاء نظرة سريعة على التطورات السلبية التي تعصف بالمجتمعات الغربية عامة وبالأسرة الغربية خاصة والتي تؤثر بصورة مباشرة على الطفل وبالتالي على مستقبل الإنسانية. فالدراسات الاجتماعية في الولايات المتحدة مثلاً تشير إلى تزايد في انفراط عقد العائلة الأمريكية التقليدية. فقد نشرت مجلة (يو.اس.نيوز) في عدد أول آب 1994م دراسة عن مكتب الإحصاء تقول أن 18 مليون طفل أمريكي (أي 27 في المائة من أطفال أميركا) يعيشون مع أحد الوالدين فقط سواء مع الأب أو مع الأم. ويمثل هذا الرقم ضعفي ما كان عليه في عام 1970م. وتعيش غالبية هؤلاء الأطفال مع شخص لم يتزوج سابقاً فضلاً عن المطلقين.

يقول عالم النفس الأميركي ويـد هورن الذي يـرأس (المبادرة الوطنية للأبوة)، إن هذا الواقع لم يكن له وجود في تاريخ البشرية. ويعكس هذا الاتجاه ارتفاع معدلات الإنجاب بين المراهقات العازبات وبين النساء المتقدمات في السن اللواتي أخفقن في العثور على زوج مناسب، كما يـعـكـس تضخم المشاكل الناجمة عن الطلاق المتزايد بين المتزوجين.

تلقـقـ هذه المعلومات فـئـات اجتماعية مـسـؤـولـة واسـعـة في الولايات المتحدة. فالـأـلـادـ الذين يـكـبرـونـ في بـيـوـتـ إـمـاـ معـ أـبـ، وـإـمـاـ معـ أـمـ، هـمـ أـكـثـرـ تـعرـضاـ لـلـفـقـرـ، وـالـعـوزـ، وـالـرـسـوبـ فيـ المـدـارـسـ، مـنـ أـوـلـئـكـ الـذـينـ يـكـبـرـونـ فيـ بـيـوـتـ يـرـعـاـهـاـ شـخـصـانـ مـتـزـوـجـانـ. وـيـصـبـحـونـ هـمـ أـنـفـسـهـمـ أـبـاـ أوـ أـمـاـ لـأـطـفـالـ مـنـ دـوـنـ شـرـيكـ زـوـجيـ. وـتـعـتمـدـ غالـبـيـةـ هـؤـلـاءـ الـأـطـفـالـ عـلـىـ الرـعـاـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ الرـسـمـيـةـ لـلـدـوـلـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ لـلـدـوـلـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ. فـيـنـ كـبـيرـةـ مـنـ النـاسـ عـلـىـ الدـوـلـةـ.

تلعب التربية الإعلامية دوراً مباشراً في ذلك؛ إذ تشير الدراسات الإحصائية إلى أنه قبل أن ينهي الطفل الأميركي دراسته الابتدائية يكون قد شاهد على الشاشة 8 آلاف جريمة متلفزة و 100 ألف عمل عنف.

هـذـاـ الـوـاقـعـ المـأسـاوـيـ لـلـعـائـلـةـ الغـرـبـيـةـ بـاـنـعـكـاسـاتـهـ المـدـمـرـةـ عـلـىـ حـيـاةـ الطـفـلـ وـعـلـىـ حـقـوقـهـ وـعـلـىـ شـخـصـيـتـهـ، عـجـلـ بـالـمـبـادـرـةـ الـدـولـيـةـ التـيـ تمـثـلـتـ بـوـضـعـ اـنـفـاقـيـةـ حـمـاـيـةـ حـقـوقـ الطـفـلـ. غـيـرـ أـنـ هـذـهـ اـنـفـاقـيـةـ لـيـسـتـ أـمـيرـكـيـةـ أـوـ غـرـبـيـةـ فـقـطـ، وـلـكـنـهاـ اـنـفـاقـيـةـ عـالـمـيـةـ، مـوـجـهـةـ إـلـىـ كـلـ دـوـلـ وـشـعـوبـ الـعـالـمـ، خـاصـةـ بـعـدـ أـنـ تـحـولـتـ الـكـرـةـ الـأـرـضـيـةـ إـلـىـ قـرـيـةـ بـحـكـمـ التـطـوـرـ السـرـيعـ الـذـيـ طـرـأـ عـلـىـ أـجـهـزـةـ الـاـتـصـالـ عـبـرـ الـأـقـمـارـ الصـنـاعـيـةـ، مـمـاـ أـدـىـ إـلـىـ تـصـدـيرـ هـذـهـ الـأـمـراضـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـلـوـ بـنـسـبـ مـتـقـاوـتـةـ إـلـىـ الـمـجـتمـعـاتـ الـأـخـرـىـ بـمـاـ فـيـهـاـ مـجـتمـعـاتـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ.

أـيـنـ تـقـفـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ مـاـ نـصـتـ عـلـىـ الشـرـعـةـ الـدـوـلـيـةـ بـحـقـ الطـفـلـ؟ـ

لـلـإـجـابةـ عـلـىـ هـذـاـ سـوـالـ لاــ بدـ منـ التـذـكـيرـ مـجـدـداـ بـوـجـوبـ رـسـمـ خـطـ فـاـصـلـ بـيـنـ النـصـ الـدـيـنـيـ وـالـسـلـوكـ الـإـنـسـانـيـ، أـيـ بـيـنـ مـاـ تـنـصـ عـلـىـ الشـرـيـعـةـ وـالـوـقـائـعـ الـمـيـدـانـيـةـ. فـيـ النـصـ، نـلـاحـظـ أـنـ الـإـسـلـامـ أـرـسـىـ مـبـادـئـ شـامـلـةـ لـرـعـاـيـةـ الطـفـولـةـ، تـمـثـلـتـ فـيـ الـحرـصـ الـبـالـغـ عـلـىـ تـكـوـينـ الـأـسـرـةـ الـصـالـحةـ فـيـ ظـلـ الـطـهـرـ وـالـشـرـعـيـةـ، بـصـفـتـهاـ الـخـلـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـلـمـجـتمـعـ الـمـسـلـمـ، وـحـصـنـهاـ ضـدـ مـزـالـقـ الـانـحـرافـ وـمـخـاطـرـ التـمزـقـ، يـقـولـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامــ (إـذـ أـتـاـكـمـ مـنـ تـرـضـونـ دـيـنـهـ وـخـلـقـهـ فـزـوـجـوـهـ أـلـاـ تـفـعـلـواـ تـكـنـ فـتـتـةـ فـيـ الـأـرـضـ وـفـسـادـ كـبـيرـ). وـحـرـمـ الـإـسـلـامـ تـحـرـيـمـاـ قـاطـعاـ الـإـبـاحـيـةـ الـمـتـفـشـيـةـ فـيـ الـعـلـاقـاتـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ، حـتـىـ لـاـ يـبـتـلـيـ الـمـجـتمـعـ الـمـسـلـمـ بـأـطـفـالـ غـيـرـ شـرـعـيـنـ أـوـ مـجـهـولـيـ الـأـنـسـابـ (وـمـنـ آـيـاتـهـ أـنـ خـلـقـ لـكـمـ لـكـمـ أـنـفـسـكـمـ أـزـوـاجـاـ لـتـسـكـنـوـ إـلـيـهـاـ وـجـعـلـ بـيـنـكـمـ مـوـدـةـ وـرـحـمـةـ) (44)، وـظـلـلـتـ عـنـيـةـ الـإـسـلـامـ الـطـفـلـ فـيـ جـمـيعـ مـرـاحـلـ وـجـودـهـ، بـدـءـاـ بـمـرـحـلـةـ الـحـمـلـ (وـلـقـدـ خـلـقـنـاـ الـإـنـسـانـ مـنـ سـلـالـةـ مـنـ طـيـنـ ثـمـ جـعـلـنـاـ فـيـ قـرـارـ مـكـيـنـ ثـمـ خـلـقـنـاـ النـطـفـةـ عـلـقـةـ فـخـلـقـنـاـ الـعـلـقـةـ مـضـغـةـ فـخـلـقـنـاـ الـمـضـغـةـ عـظـامـاـ، فـكـسـونـاـ الـعـظـامـ لـحـماـيـةـ اـنـشـاءـ خـلـقـاـ آـخـرـ فـتـبـارـكـ اللـهـ أـحـسـنـ الـخـالـقـينـ) (45)، ثـمـ

مرحلة الوضع والرضاعة والحضانة. وحفظ له حقوق النفقة والصحة والتربية البدنية والنفسية والتعليم والتربية الملزمة بالقيم الدينية والأخلاق الرفيعة على الصعيدين الفردي والاجتماعي، سواء فيما بينه وبين نفسه، أو بينه وبين إخوته في المجتمع الواسع أو بينه وبين خالقه جل وعلا، ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم - قوله: (علموا أولادكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم). وفي غزوة بدر جرى افتداء بعض الأسرى على أن يعلم الأسير منهم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة. وحفظ الإسلام للطفل حقه في الميراث منذ تكونه جنيناً في بطن أمه، وفرض للأرحام حرمة وحقوقاً أوجب مراعاتها، كما جاء الإسلام بأول صيحة عرفتها البشرية لإلغاء التمييز بين الذكر والأنثى (فاستجاب لهم ربهم إني لا - أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضاً كم من بعض) (46). ويقول الرسول عليه السلام: (من عال بنتاً وجبت له الجنة) ويقول: (خير أولادكم البنات). وحرم الإسلام تحريماً قاطعاً العادة الوحشية الظالمة لoward البنات المستمرة حتى اليوم في الهند مثلاً، واستنكر حتى الإحساس بالامتناع لولادة الأنثى.

كما أن الإسلام أوصى وصاية خاصة بكفالة الطفل اليتيم، ولم يسمح للكفيل أن يسلب الطفل نسبة الشرعي ثمناً لكافالته، بل أصرّ الإسلام على احتفاظ الطفل بنسبه (ادعواهم لأنفسهم)، وحرم التبني الذي من شأنه قطع علاقة الطفل بوالديه مقابل تنشئته، والخلط بين الأنساب، كما أبطل كل ما يتربّ على التبني من تبعات مثل الإرث أو حرمة الزواج، فما بني على الباطل فهو باطل، حفظاً للأنساب ونقاء للعلاقات الاجتماعية في إطار من العفة والطهر واستقامة الخلق والسلوك.

لا توجد شريعة كالإسلام، أعلت من قدر الأمة وقدرتها، وقرنتها بعبادة الله، (و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً) (47)، وجعلتها سبيلاً إلى الجنة (الجنة تحت أقدام الأمهات) وجعلت بذلك علاقة الطفل بوالديه سبباً خاصاً - في إطار من الطهر والقدسية ليس لها نظير فيما سواها من الشرائع، ومن جهة أخرى فقد أكد الإسلام على نحو شديد الوضوح مبدأ مسؤولية الوالدين خاصة الأب - عن أطفالهما (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

في ضوء هذه الثوابت الدينية - الأخلاقية التي تقول بها الشريعة الإسلامية، أبدت 12 دولة إسلامية تحفظات على بعض مواد الشريعة الدولية لحقوق الطفل. فقد رسمت هذه الدول علامات استفهام حول ما ورد في المادة 14 التي تقول: (تحترم الدول الأطراف حقوق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين). كما رسمت هذه الدول علامات استفهام أخرى حول ما ورد في المادة 16: من أنه (لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراحلاته ولا - أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته). فاعتبرت مالي مثلاً أن هذا النص يتناقض مع قانون العائلة ومع التقاليد الاجتماعية المتصلة.

وتلاقت أندونيسيا وتركيا وإيران على التحفظ على ما ورد في المادة 17 التي تنص على

ضمان حصول الطفل على المعلومات والمواد المعرفية من شتى المصادر الوطنية أو الدولية. وتشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة لاحتياجات اللغة للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

وتقاد كل الدول الإسلامية تجمع على التحفظ على ما ورد في المادة العشرين لجهة موضوع (تبني الطفل) والتي تقول في الفقرة (ج) أنه (يحق للطفل المتنبى أن يستفيد من ضمادات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني).

وأبدت دول إسلامية متعددة فيها الإثنيات تحفظها على ما ورد في الفقرة (ج) من المادة 29 والتي تلزم الدول بالموافقة على (تنمية احترام ذوي الطفل و هوبيته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته).

وتحفّظت تركيا على المادة 30 التي تقول أنه في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا- يجوز حرمان الطفل المتنبى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة- بثقافته أو (الاجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته).

بعض الدول الإسلامية مثل إيران وباكستان وموريطانيا وجيبوتي صاغت تحفظاتها بصورة عامة، إذ قالت أنها لا- توافق على أي مادة من الاتفاقية تتناقض مع الشريعة الإسلامية. وقد تركت هذه التحفظات انطباعات في المجتمع الدولي قابلة للاستغلال في اتجاه تصوير الشريعة الإسلامية وكأنها لا تاحترم حقوق الطفل، أو كأنها غير معنية بقدر كاف بهذه الحقوق.

من أجل ذلك، دعت القمة الإسلامية السادسة التي عقدت في دكار في السنغال في أيلول 1990م إلى تنظيم ندوة فكرية لإعداد وثيقة لتوحيد الموقف الإسلامي من حقوق الطفل. كما أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الحادي والعشرين الذي عقد في نيسان 1993م في كراتشي أوصى بعقد هذه الندوة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف (صندوق الأمم المتحدة للطفولة).

وفي 28 حزيران 1994م عقدت الندوة المتخصصة في مقر منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة بحضور ممثلين عن 11 دولة إسلامية بالإضافة إلى 15 خبير في شؤون الشريعة الإسلامية والطفولة تم اختيارهم بالتنسيق بين منظمة المؤتمر الإسلامي واليونيسف. وشاركت في الندوة أيضاً هيئات اجتماعية منها منظمة إيسيسكو (المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم) وهيئة الإغاثة الإسلامية التابعة لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وصندوق الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، وذلك بصفة مراقب، وقد أقرّت القمة الإسلامية توصيات هذه اللجنة وتبنتها.

فالتوصيات لم تتنكر لاتفاقية الدولية. بل عملت على التعريف بوجهة النظر الإسلامية

من موضوع حقوق الطفل والتأكيد على القيم الدينية التي تشكل قواعد ومنطلقات لحماية هذه الحقوق والدفاع عنها. وقد جاءت صياغة الوثيقة التي أعدتها الندوة معبرة عن هذا الهدف. فقد ركزت الدبياجة الأولى للوثيقة الإسلامية على أن القيم والمبادئ الاجتماعية في الإسلام مصدرها وحي الله. وأن هذه القيم والمبادئ هي التي صاغت الأمة الإسلامية وشكلت أنماط السلوك الاجتماعي فيها. وبينت الوثيقة أن عدم التمسك بهذه القيم بالإضافة إلى ضغوط تاريخية واقتصادية وسياسية قاهرة، هو الذي أدى إلى التقهقر، وإلى تداعي الكيان الأسري وإلى تدني المستوى الثقافي والصحي والاجتماعي. وأكدت على أن العلاج يكون بالعودة إلى القيم السماوية أفراداً ومجتمعات وحكومات وليس بتبني قيم مفروضة من الخارج.

خاتمة

في ضوء ما تقدم، كان واضحاً أن هناك موضوعين يشغلان الفكر الإنساني العالمي.
الموضوع الأول: هو التعديية في ضوء العولمة.

الموضوع الثاني: هو حقوق الإنسان في ضوء الاختلافات العقائدية والثقافية.
لقد تعددت المؤتمرات الندوات الدولية حول هذين الموضوعين في العقود القليلة الماضية، وخاصة بعد سقوط الشيوعية.

وفي العالم العربي والإسلامي، يُطرح الموضوعان من زاوية سلبية أحياناً وينظر إليهما من زاوية اتهامية أحياناً أخرى بحجة أن الإسلام لا يقبل التعدد ولا يحترم حقوق الإنسان عامة، وحقوق المرأة وحقوق الطفل خاصة. إن هذا الأسلوب في الطرح أدى إلى ردّات فعل تمثلت في أمرتين أساسين:

الأمر الأول: هو الدفاع العاطفي عن الإسلام من دون أي جهد فكري تأصيلي يذكر وحتى من دون مناقشة علمية للأمور القابلة للالتباس أو لسوء الفهم.

والأمر الثاني: هو محاولة ربط هذا الطرح بما يعتقد أنه حملة مبرمجة على الإسلام بصفته العدو الجديد الذي يستهدفه الغرب بعد الشيوعية.

وفي الحالتين يوضع الإسلام في موضع الدفاع عن النفس وهو موقف ضعيف من حيث الأساس. إن التأصيل الشرعي لقضية الحقوق في الإسلام بات ضرورة دينية وعلمية وإنسانية أكثر من أي وقت مضى. وهو مسؤولية العلماء المسلمين أولاً، وفي الدرجة الأولى.

الحواشي

*) كاتب وباحث من لبنان.

- 1- سورة البقرة، الآية 30.
- 2- سورة لقمان، الآية 20.
- 3- سورة إبراهيم، الآيات 31-34.
- 4- سورة هود، الآية 61.
- 5- سورة البقرة، الآية 31.
- 6- سورة الإسراء، الآية 85.
- 7- سورة يوسف، الآية 76.
- 8- سورة التين، الآية 4.
- 9- سورة التغابن، الآية 3.
- 10- سورة الإسراء، الآية 70.
- 11- سورة الإسراء، الآية 40.
- 12- سورة البقرة، الآيات 31-33.
- 13- سورة الروم، الآية 8.
- 14- سورة الطارق، الآية 4.
- 15- سورة يونس، الآية 101.
- 16- سورة الحج، الآية 46.
- 17- سورة الأعراف، الآية 185.
- 18- سورة الغاشية، الآيات 16-20.
- 19- سورة آل عمران، الآية 6.
- 20- سورة لقمان، الآية 20.
- 21- سورة الكهف، الآية 29.
- 22- سورة البقرة، الآية 256.
- 23- سورة الغاشية، الآيات 20-26.
- 24- سورة النور ، الآية 54.
- 25- سورة يونس، الآية 99.

- .33- سورة الإسراء، الآية 26
- .179-178- سورة البقرة، الآيات 27
- .69-68- 28- أحمد موافي، بين المجرم والحدود في الشريعة الإسلامية والقانون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1966م، ص68-69.
- .1- 29- سورة النساء، الآية 1.
- .35- 30- سورة الأحزاب، الآية 35
- .97- 31- سورة النحل، الآية 97.
- .72- 32- سورة التوبة، الآية 72.
- .38- 33- سورة المائدة، الآية 38.
- .2- 34- سورة النور، الآية 2.
- .68- 35- سورة التوبة، الآية 68.
- .124- 36- سورة النساء، الآية 124.
- .195- 37- سورة آل عمران، الآية 195.
- .32- 38- سورة النساء، الآية 32.
- .7- 39- سورة النساء، الآية 7.
- .228- 40- سورة البقرة، الآية 228.
- .34- 41- سورة النساء، الآية 34.
- .176- 42- سورة النساء، الآية 11 والآية 176.
- .33- 43- سورة الأحزاب، الآية 33.
- .21- 44- سورة الروم، الآية 21.
- .14- 45- سورة المؤمنون، الآيات من 12 إلى 14.
- .195- 46- سورة آل عمران، الآية 195.
- .23- 47- سورة الإسراء، الآية 23.

